

## التعليق على نظم صفوة الزبد - 91

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يمن علينا بالاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فهذا هو اللقاء التاسع عشر في شرح نظم الزبد نظم صفوة الزبد - [00:00:26](#)

العلامة احمد ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة وكنا في الدرس الماضي قد شرعنا في احكام السهو وذكر الناظم رحمه الله تعالى موضع سجود السهو - [00:00:47](#)

وحكمه واسبابه فقال رحمه الله تعالى قبيل تسليم تسن سجوداته لفعل ما عمد به يبطل الصلاة وتترك بعض عمدا او لذهلي لا سنة بل نقل ركن قولي ثم اخذ يذكر ويفصل - [00:01:11](#)

مسائل تتعلق باحكام سجود السهو فقال رحمه الله تعالى وكل ركن قد تركت ساهيا ما بعده لغو الى ان تأتي بمثله فهو ينوب عنه ولو بقصد النفل تفعلنه يقول رحمه الله تعالى في هذين البيتين - [00:01:36](#)

اذا ترك المصلي ركنا من اركان الصلاة فان ما بعده يكون لغوا غير معتبر الى ان يأتي بمثل الركن الذي تركه فقال وكل ركن قد تركت ساهيا ما بعده لغو الى ان تأتي بمثله - [00:02:04](#)

وفي الحقيقة حتى ينتظم الكلام ان من ترك ركنا في صلاته فانه لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يتذكر هذا الركن قبل ان يصل الى مثله من الركعة التالية - [00:02:31](#)

مثال ذلك لو ان الانسان في سجوده تذكر انه لم يقرأ الفاتحة فاذا كان الامر كذلك فانه يلزمه ان يعود الى الركن الذي تركه وان يأتي به وبما بعده هذه هي الحالة الاولى - [00:02:53](#)

والحالة الثانية اذا ترك ركنا من اركان الصلاة ناسيا لم يتذكره الا بعد ان وصل الى مثله كان ترك الفاتحة في الركعة الاولى ولم يتذكر ذلك الا وهو يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية - [00:03:17](#)

فان الركعة الاولى تلغى وتعتبر الثانية هي الاولى بالنسبة له ويكمل صلاته بناء على ذلك وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله وكل ركن قد تركت ساهيا ما بعده لغو الى ان تأتي بمثله - [00:03:41](#)

فهو ينوب عنه اي فالذي اتيت به ينوب عما تركته ساهيا قال رحمه الله تعالى ولو بقصد النفل تفعلنه اي ولو فعلت ذلك الشيء او ذلك الفعل بقصد النفل فانه ينوب عن الفرض - [00:04:05](#)

مثال ذلك لو ان الانسان جلس في التشهد الاخير وهو يظنه التشهد الاول فقرأ التشهد الاخير يظنه التشهد الاول وبعد ان انتهى من قراءته تذكر انه في التشهد الاخير فهو فعله بقصد النفل. لكنه يقوم مقام الفرض - [00:04:30](#)

وهذه من الصور التي ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان النفل قد يقوم فيها مقام الفرض ومثال اخر لو ان الانسان تجد سجدة ثم جلس للاستراحة وبدلا من ان يسجد السجدة الثانية - [00:04:59](#)

نسي فقام وتذكر في اثناء القيام انه سجد سجدة واحدة فعاد مباشرة الى السجود فهنا هذا هو الواجب عليه لانه تذكر الركن قبل ان يصل الى مثله فيعود ويأتي بالركن - [00:05:21](#)

لكن هذا الشخص لم يجلس الجلوس بين السجدين نقول ان جلوسه للاستراحة يقوم مقام جلوسه بين السجدين فهو فعل جلوس

الاستراحة بنية النفل لكنه قام مقام الفرض هذا معنى قول الناظم رحمه الله تعالى - [00:05:44](#)

ولو بقصد الافد تفعلنه اذا الناظم رحمه الله تعالى ذكر في هذين البيتين ما لو نسي ركنا وتذكره في اثناء صلاته وهذا التذكر قد يكون قبل ان يصل الى مثله من الركعة التالية - [00:06:09](#)

وحينئذ يلزمه ان يعود الى ذلك الركن فيأتي به وبما بعده واما ان يتذكره بعد ان وصل الى مثله من الركعة التالية فحينئذ تلغوا تلك الركعة التي نسي فيها الركن ولا يعتد بها ويعتبر الركعة التالية قائمة مقامها - [00:06:28](#)

قال رحمه الله تعالى وكل ركن قد تركت ساهيا ما بعده لغو الى ان تأتي بمثله فهو ينوب وعنه ولو بقصد النفل تفعلنه ثم بين رحمه الله تعالى الحالة الثالثة - [00:06:53](#)

قال وهذا البيت موجود في بعض النسخ ثم تدارك ما بقي مرتبا وابني عليه لزمان قرب يقول الناظم رحمه الله تعالى وهذه هي الحالة الثالثة اذا تذكر اذا تذكر بعد السلام ركنا نسيه في اثناء صلاته - [00:07:14](#)

اذا تذكر بعد السلام ركنا نسيه في اثناء صلاته فانه يتداركه ويأتي بما بعده على سبيل المثال فمن تذكر بعد السلام بشرطين اذا تذكر بعد السلام بزمن قريب ولم يأتي بمخل بشرط من شروط الصلاة او بمبطل من مبطلاتها - [00:07:38](#)

الا بعض المبطلات التي استثنها الفقهاء كانحرافي عن القبلة فاذا تذكر بعد السلام بزمن قريب هذا الشرط الاول لم يأتي بما ينافي شرطا من شروطها او بمبطل من مبطلاتها. هذا الشرط الثاني - [00:08:06](#)

حينئذ نقول اذا تذكر انه نسي ركنا فانه يأتي به وبما بعده مثال ذلك سلم زيد من صلاته وبعد ان سلم من صلاته ولا زال في مكانه اي ان الزمن لا زال قريبا - [00:08:29](#)

تذكر انه في الركعة الثانية مثلا سجد سجدة واحدة نقول حينئذ يلزمك يا زيد ان تأتي بالسجدة الناقصة وبما بعدها ما معنى ان يأتي بالسجدة الناقصة وبما بعدها معنى ذلك ان الركعة الثانية التي نسيت فيها السجود تقوم الثالثة مقامها والرابعة تقوم مقام الثالثة -

[00:08:53](#)

وتكون صلاتك الى ان الى السجود الذي نسيته لا اشكال فيها فتأتي بالسجود الذي نسيته وتأتي بما بعده. فيا يسجد سجدة ويجلس للتشهد ويتشهد ويصلي فالنبي صلى الله عليه وسلم ويسلم وقبل ان يسلم يسجد للسهو استحبابا - [00:09:19](#)

واضح؟ هذا معنى قول الناظم رحمه الله ثم تدارك ما بقي مرتبا يصح ان تقرأ مرتب اي حال اه من اسم الفاعل يعني او مرتب اي مرتبا ما تفعله. قال ثم تدارك ما بقي مرتب - [00:09:45](#)

وابني عليه لكن بشرط لزمان قرب. فذكر الناظم رحمه الله تعالى ان الحالة الثالثة شرطها ان يكون الزمن قريب عرفا ان يكون الزمن قريبا عرفا. وكذلك الشرط الاخر الا يأتي بمخل او - [00:10:07](#)

آ الا يأتي بما يخل بشرط من شروط الصلاة او بمبطل من مبطلاتها كمس نجاسة وآ استثنى الفقهاء ما لو انحرف عن القبلة فقالوا لا يضر ذلك. هذه الحالة الثالثة - [00:10:27](#)

والحالة الرابعة برك الله فيكم هي اذا نسي ركنا من اركان الصلاة وتذكره بعد السلام لكن بزمن طويل فاذا تذكره بعد السلام بزمن طويل يلزمه اعادة صلاته. هذه اربع حالات - [00:10:43](#)

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ومن نسي التشهد المقدم وعاد بعد الانتصاب حرم ومن نسي التشهد المقدم وعاد بعد الانتصاب حرم وجاهل التحريم او ناس فلا. يبطل عوده والا - [00:11:04](#)

يا بطل يقول رحمه الله تعالى اذا نسي اذا نسي الامام او المنفرد التشهد الاوسط فله حالتان نقول هذا حتى نفهم المسألة مرتبة اذا نسي الامام او المنفرد. طيب المأموم سيأتي الكلام عليه - [00:11:23](#)

اذا نسي الامام او المنفرد التشهد الاوسط فلا فله حالتان الحالة الاولى برك الله فيكم ان يتذكره بعد الانتصاب ان يتذكره بعد الانتصاب. بعد ان انتصب تذكر انه نسي التشهد - [00:11:46](#)

الاول واضح؟ وحينئذ لا يجوز له ان يعود لا يجوز له ان يعود واما اذا تذكره قبل الانتصاب فانه يسن له ان يعود واضح؟ مرة اخرى.

اذا نسي الامام او - 00:12:08

المنفرد التشهد الاول نقول ان تذكره بعد الانتصاب لا يجوز له ان يعود طيب ان عاد سيأتي طيب وان تذكره قبل الانتصاب سن له ان يعود. سن له ان يعود - 00:12:28

نقول سنة له ان يعود فان عاد هل يسجد للسهو او لا يسجد للسهو؟ نقول اذا كان الى القيام اقرب يسن له ان يسجد للسهو. لكن اذا كان الى الجلوس اقرب - 00:12:46

او كان على السواء فلا يشرع له ان يسجد للسهو. لان ذلك حتى وان تعمدته لا تبطل به صلاته. قال ومن نسي التشهد المقدم وعاد بعد الانتصاب حرم. اذا الناظم رحمه الله هنا - 00:13:01

يتكلم على الامام والمأموم اذا نسي التشهد الاول وتذكره بعد الانتصار. فاذا تذكره وبعد الانتصاب يقول يحرم العون يحرم العود.

طيب ان عاد ان عاد يعني امام الناس الى التشهد الاول حتى انتصر - 00:13:21

قيل له سبحانه الله ماذا يحصل عاد مثلا فما الحكم؟ المأموم نسي التشهد عفوا المنفرد نسي التشهد الاول حتى انتصب. تذكر عاد ما الحكم؟ نقول اذا كان عالما عامدا بطلت صلاته - 00:13:42

اذا كان عالما عامدا بطلت صلاته. واذا كان جاهلا او ناسيا فان صلاته لا تبطل لكنه يسن له ان يسجد للسهو قال الناظم رحمه الله ومن نسي ومن نسي التشهد المقدم وعاد بعد الانتصاب حرم. وجاهل التحريم او - 00:14:02

ناعسين فلا يبطل عوده لا يبطل عوده صلاته هذا تقدير الكلام. وجاهل التحريم او ناس فلا يبطل عوده والا اي والا بان لم يكن جاهلا ولم يكن ناسيا فان صلاته تبطل بذلك. اي تبطل بعوده - 00:14:23

واضح؟ اذا هذان البيتان يتناولان من؟ يتناولان الامامة والمأموم اذا حصل منهما نسيان بارك الله فيكم للتشهد الاول. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى لكن على المأموم حتما يرجع الى الجلوس للامام يتبعه - 00:14:47

قول الناظم رحمه الله لكن على المأموم هذا بالنسبة للمأموم. وهذا يشعر بان ما تقدم في البيتين السابقين لم يكن الحكم للمأموم وانما كما قلت لك امامي والمنفرد. قال الناظم رحمه الله لكن على المأموم حتما يرجع الى الجلوس للامام يتبعه. اي - 00:15:13

المأموم اذا ترك التشهد الاول فله حالتان الحالة الاولى انه يترك التشهد الاول عامدا يعني الامام يجلس وهو يقوم عامدا واضح؟ فاذا ترك فاذا ترك المأموم التشهد الاول عامدا فانه يسن له ان يعود. يسن ولا يجب - 00:15:37

يسن ولا يجب اذا ترك المأموم التشهد الاول عامدا فان فانه يسن له ان يعود ولا يجب عليه ذلك. لان له قصدا صحيحا. لان له قصدا صحيحا واضح؟ هذه الحالة الاولى وهذه الحالة لم يذكرها الناظم رحمه الله تعالى في نظمه - 00:16:02

الحالة الثانية اذا ترك المأموم التشهد الاول ناسيا وانتصب قائما اذا الامام يجلس للتشهد الاول المأموم ينتصب ناسيا هنا يجب على المأموم ان يعود للقعود. يجب على المأموم ان يعود للقعود. قال الناظم رحمه الله لكن على المأموم حتما يرجع حتما اي وجوب -

00:16:28

حتما اي وجوبا. قال لكن على المأموم حتما يرجع الى الجلوس للامام يتبعه. اي يجب عليه ان يعود مفارقة لوجوب متابعة الامام واضح طيب ان لم يعد نفترض ان المأموم قام ناسيا - 00:16:58

و ظل قائما لم يعد نحن قلنا يجب ان تعود. هو لم يعد. نقول اذا لم يعد ننظر ان نوى المفارقة وان يتم صلاته منفردا صحت صلاته فرادى واما اذا لم ينوي المفارقة ننظر ان كان عالما عامدا - 00:17:21

بطلت صلاته والا فلا تبطل. قال الناظم رحمه الله تعالى لكن على المأموم حتما يرجع الى الجلوس امام يتبعه. وعائد قبل انتصاب يندب. سجوده اذ للقيام اقرب. هذه المسألة قد ذكرناها قبل قليل - 00:17:43

عندما قلت لك بارك الله فيك ان الامام والمأموم اذا نسي التشهد الاول وتذكر ذلك قبل الانتصاب قبل الانتصاب فانه يسن لهم العود طيب هل يسجدوا للسهو او لا يسجدوا للسهو؟ نقول اذا كان الى القيام اقرب يسجد للسهو. واما اذا كان الى الجلوس اقرب او كان -

00:18:02

على السواء فلا يسجد للسهو. قال الناظم وعائد قبل انتصاب يندب سجوده اذ اي في حالة او حين للقيام اقرب اي حين كونه اقرب الى القيام تفهم من هذا انه اذا كان اقرب الى القعود او اذا كان على السواء بين القيام والقعود فانه لا يشرع له - [00:18:29](#) ان يسجد للسهو وهذا ما ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى في منهاج ثم قال رحمه الله تعالى ومقتد لسهوه لن يسجدا لكن لسهو من به قد اقتدى. اي ان - [00:18:56](#)

المأموم المقتدي بالامام اذا حصل له سهو حال اقتدائه. اذا حصل له سهو حال اقتدائه فان انه لا يسكت فانه لا يسكن واذا لم يحصل للمأموم سهو في حال الاقتداء لكن حصل للامام سهو فسجد الامام وجب على المأموم - [00:19:12](#) الامام في سجوده وجب على المأموم ان يتابع الامام في سجوده. اذا بارك الله فيكم نقول المأموم اذا حصل له سهو حال الاقتداء فانه لا يسجد للسهو نفسه. واذا حصل الامام سهو - [00:19:35](#)

فانه يجب على المأموم ان يسجد اذا سجد امامه متابعة للامام. وقول الناظم رحمه الله ومقتد يشعر انه لو حصل للمأموم سهو في غير حال الاقتداء. كان سلم الامام. فقام المأموم ليأتي او المسبوق - [00:19:54](#) اتي بما بقي من صلاته. وعندما قام ليأتي بما بقي من صلاته حصل له سهو. فهنا يسجد استحبابا طبعا المأموم لسهو نفسه لان السهو حصل له في غير حال الاقتداء. كذلك بارك الله فيكم اذا كان الانسان يصلي منفردا - [00:20:18](#)

فحصر له سهو اكمل صلاته جماعة في اثناء صلاته انضم الى جماعة انضم الى جماعة نقول له ايضا يسكن لك ان تسجد للسهو. لماذا؟ نقول لان فهو حصل منك قبل - [00:20:38](#) حالي الاقتداء اي حال ما كنت تصلي منفردا. قال هنا ومقتض لسهوه لن يسجد لكن لسهو من به ابتداء ثم قال وشكه قبل السلام في عدد لم يعتمد فيه على قول احد. لكن - [00:20:58](#)

على يقينه وهو الاقل وليأتي بالباقي ويسجد للخلل. يقول الناظم رحمه الله تعالى وشكه قبل السلام في عدد اي في عدد ما اتي به من الركعات. فاذا شك فاذا شك المصلي في عدد ما اتي به من الركعات هل صلى ثلاثا او اربعا؟ هل صلى ركعتين او ثلاثا؟ يقول - [00:21:17](#)

الناظم رحمه الله تعالى لا يعتمد على قول احد بل يعتمد على يقين نفسه. وقول الناظم رحمه الله تعالى لا يعتمد على قول احد ظاهره انه لا يعتمد على قول احد حتى وان كان جمعا كثيرا بلغ مبلغ التواتر - [00:21:43](#) وهذا وان كان هو ظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى الا انه غير معتمد في المذهب. فالمعتمد في المذهب انه اذا بلغ من قال له آآ جمعا آآ متواترا او قمع التواتر فانه يجب عليه ان يعتمد على يجب عليه ان يعتمد على قولهم. قال وشكه قبل - [00:22:04](#)

في عدد لم يعتمد فيه على قول احد. نقول الا اذا بلغوا جمعا يستحيل تواطؤهم على الكذب اي بلغوا مبلغ التواتر فانه يعتمد على قولهم. وهل فعلهم كقولهم؟ ايضا معتمد العلامة - [00:22:33](#) ابن حجر رحمه الله تعالى ونقل عن آآ شمس الدين الرملي ايضا ان قولهم كفعلهم. وبالتالي نقول لو شك مثلا في اثناء صلاته للجماعة اثني في اثناء صلاة الجماعة وكان يصلي الجماعة في جمع كبير. فشك هل هو في الثالثة او في الرابعة؟ فرأى الناس يصلون - [00:22:53](#)

هنا اي ما زالوا في الصلاة مما يدل على انهم على انه كان في الثالثة وليس في الرابعة او كان العكس فانها حينئذ نقول عليك ان تعتمد فعلهم فان فعل الجمع الكثير فان فعل الجمع الكثير آآ الذي بلغ مبلغ التواتر - [00:23:17](#) كقولهم على ما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى والعلامة الرملي رحمه الله تعالى. قال وشكه قبل في عدد لم يعتمد فيه على قول احد لكن على يقينه اي يعتمد على يقينه. وما هو اليقين؟ اليقين هو الاقل - [00:23:37](#)

ولذلك قال لكن على يقينه وهو الاقل. وبالتالي نقول اذا شك هل صلى اربعا او ثلاثا فانه على اليقين وهو الاقل فيجعلها ثلاثا ويأتي برابعة هذه الرابعة التي اتي بها يحتمل انها فعلا رابعة ويحتمل ان تكون خامسة. وحينئذ اتي بهذه الافعال مع - [00:23:57](#) شك يشك احتمال ان تكون زائدة وقد ذكرنا لكم في بداية او في نهاية الدرس الماضي ان اسباب سجود السهو اربعة الناظم رحمه الله

تعالى ذكر ثلاث والرابع اصفته وهو ان يأتي بفعل مع الشك فيه ان يأتي بفعل مع الشك - [00:24:22](#)

فهنا اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا؟ نقول يجعلها ثلاثا ويأتي برابعة. هذه الرابعة التي اتى بها يحتمل انها رابعة وخامسة. فيكون اتى بها مع الشك فلذا يستحب له ان يسجد للسهو. يكون الناظم رحمه الله قد اشار بهذا البيت الى السبب الرابع من اسباب - [00:24:45](#)

سجود السهو وقد ذكرته لك في الدرس الماضي. قال الناظم رحمه الله تعالى وشكته قبل السلام في عدد لم يعتمد فيه على قول احد لكن على يقينه وهو الاقل وليأتي بالباقي ويسجد للخلل. اي وليأتي بما بقي من - [00:25:09](#)

ويسجد للسهو للخلل وهذا هو السبب الرابع من اسباب آ سجود السهو كما ذكرته لك في الدرس الماضي وكما مر اذا قول الناظم رحمه الله تعالى وشكته قبل السلام في عدد لم يعتمد فيه على قول احد - [00:25:29](#)

هذا يستفاد منه مسألة اخرى يستفاد منه مسألة اخرى وهي قوله وشكته قبل السلام مفهومه ان شكته بعد السلام لا يؤثر هذا المفهوم صحيح اذا شك بعد سلامه في ركن من الاركان فان شكته لا يؤثر. لا يؤثر الشك بعد السلام الا في ركنين. الا اذا شك - [00:25:48](#)

في النية واحد او شك في تكبيرة الاحرام. لانه اذا شك في النية او شك في تكبيرة الاحرام شك في انعقاد الصلاة. والاصل عدم الانعقاد. فنقول ان شكته بعد السلام في ركن من الاركان. كان شك بعد السلام هل سجد مرة او مرتين - [00:26:16](#)

شك ليس تذكر قد يقول قائل قبل قليل قلنا اذا سلم ثم تذكر انه سجد سجدة وليس سجدين نقول ذاك تذكر لكن لان لا نتكلم على التذكر وانما نتكلم على الشر - [00:26:36](#)

فاذا بارك الله فيكم سلم وبعد ان سلم شك هل سجد سجدة او سجدين هل قرأ الفاتحة في الركعة الرابعة او الثالثة او الثانية او الاولى او لم يقرأ الفاتحة - [00:26:50](#)

اذا شك بعد السلام لا يلزمه شيء الا اذا شك في النية هل نوى او لا؟ هل اتى بالنية المعتبرة او لا؟ او شك في تكبيرة الاحرام؟ فحينئذ يلزمه اعادة الصلاة - [00:27:05](#)

فالشك بعد الفعل لا يؤثر الا اذا كان في النية او كان في تكبيرة الاحرام من باب الفائدة يعني هذا خارج الدرس ان الشك في النية في الصلاة في الصلاة الشك في النية بعد الصلاة هذا يؤثر - [00:27:19](#)

اما لو شك بعد الصيام في نية الصيام هذا لا يؤثر. لو شك بعد الصيام في نية الصيام هذا لا يؤثر. طيب لو شك بعد هل نوى الوضوء النية المعتبرة او لا؟ هل يؤثر او لا؟ معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى انه لا يؤثر - [00:27:37](#)

واما معتمد الرملي انه يؤثر اذا في الصلاة الشك في النية بعدها مؤثر في الصيام الشك في النية بعده لا يؤثر. في الوضوء الشك في النية بعده محل خلاف. فاعتمد العلامة ابن - [00:27:59](#)

اجل رحمه الله انه لا يؤثر وهو ظاهر كلام الامام النووي في المجموع واعتمد العلامة الرملي انه يؤثر قياس على الصلاة قال وشكته قبل السلام في عدد لم يعتمد فيه على قول احد لكن على يقينه وهو الاقل وليأتي بالباقي ويسجد للخلل. ثم قال الناظم رحمه الله - [00:28:19](#)

تعالى باب صلاة الجماعة. صلاة الجماعة بارك الله فيكم يمكن ان نتكلم عليها من حيث الحكم وهذا الناظم ومن حيث الادراك بماذا تدرك صلاة الجماعة ومن حيث الاعذار سيأتي بعض المسائل الاخرى التي تضاف على ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى. قال الناظم رحمه الله مبينا حكم صلاة الجماعة - [00:28:41](#)

قال تسن في مكتوبة لا جمعة وفي التراويح وفي الوتر معه كأن يعيد الفرض ينوي نيته مع الجماعة نفليته. الاصل في صلاة الجماعة قول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم - [00:29:08](#)

ومن السنة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في جماعة افضل من صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة. وفي رواية بخمس وعشرين درجة - [00:29:28](#)

واما اقل الجماعة فهي امام ومأموم. اقل الجماعة امام ومأموم الا في الجمعة فاقبل الجماعة اربعون كما سيأتي في موضعه الناظم رحمه الله تعالى افتتح الكلام في باب صلاة الجماعة على حكم صلاة الجماعة. فقال رحمه الله تسن في - [00:29:44](#)



مكتوبة حكم صلاة الجماعة محل خلاف بين الفقهاء سواء داخل المذهب الشافعي او خارج المذهب الشافعي. المعتمد في مذهب الامام الشافعي وهو ما اعتمده العلامة الامام النووي رحمه الله ان صلاة الجماعة فرض كفاية. والناظم رحمه الله تعالى - [00:30:06](#) هنا يقول انها مستحبة انها سنة وهو ما اعتمده الرافي. اذا عندنا الان رأيان في المذهب. الرأي الاول للامام النووي يقول ان صلاة الجماعة آ فرض كفاية. والرأي الثاني للرافي ومشى عليه الناظم ومشى عليه آ في مدن ابي شجاع. ان صلاة الجماعة - [00:30:30](#) سنة مؤكدة وليست فرض كفاية وهنالك رأي ثالث هو مذهب احمد واختاره بعض الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر يقول ان صلاة الجماعة فرض عين هذه ثلاثة اراء. المعتمد منها في المذهب هو ان صلاة الجماعة فرض كفاية. الناظم رحمه الله تعالى هنا مشى على - [00:30:55](#)

المرجوح غير المعتمد. فقال تسن في مكتوبة اي تسن الجماعة في الصلوات المكتوبات. ذكر لك تسن فيها الجماعة. قال تسن في مكتوبة لا جمعة. اما في الجمعة فالجماعة لا تسن. لانها في الجمعة شرط - [00:31:20](#) من شروط صحتها فلا تصح الجمعة الا جماعة. قال تسن في مكتوبة لا جمعة وفي التراويح. اي وتسن الجماعة في تراويح. وتسن الجماعة ايضا في الوتر معه. اي وفي الوتر مع التراويح. وفي الوتر مع التراويح - [00:31:39](#) ومفهوم هذا ان الجماعة في الوتر انما تسن في رمضان اما في غير رمضان فلا تسن ومفهوم هذا ايضا انه اذا صلى في رمضان الوتر دون تراويح فلا تسن له الجماعة - [00:31:57](#)

وانما تسن الجماعة في الوتر اذا صلي مع التراويح. واذا اردنا ان نرتب المسألة ببارك الله فيكم فنقول ان ما عدا قد تكون فرض عين وقد تكون فرض كفاية وقد تكون مستحبة وقد تكون خلاف الاولى وقد تكون مكروهة - [00:32:16](#) وقد تكون محرمة كم هذه احكام؟ ستة احكام متى تكون الجماعة فرض عين؟ تكون الجماعة فرض عين في صلاة الجمعة. لان صلاة الجمعة لا تصح الا جماعة ومتى تكون الجماعة فرض كفاية؟ تكون الجماعة ببارك الله فيكم فرض كفاية في - [00:32:36](#) المكتوبات الخمس وانما تكون فرض كفاية في المكتوبات الخمس على الرجال الاحرار المقيمين على الرجال الاحرار المقيمين غير المعذورين. فقولنا الرجال يخرج النساء فالجماعة ليست فرض كفاية في حقهن وانما مسنونة. وقولنا الاحرار اخرج العبيد الارقاء. فالجماعة في حقهم ليست فرض كفاية - [00:33:00](#) اما المسنونة وقولنا المقيمين اخرج المسافرين. فالجماعة ليست فرض كفاية في حقهم بل مسنونة. وقولنا المعذورين اخرج غير اه وقولنا غير المعذورين اخرج المعذورين فالجماعة اه بالنسبة لهم اه ليست فرض كفاية وسيأتي بيان - [00:33:28](#) من يعذر عن ترك الجمعة والجماعة في هذا الباب ان شاء الله اذا الجماعة تكون فرض عين في صلاة الجمعة وتكون فرض كفاية في المكتوبات الخمس. وتكون سنة مؤكدة وتكون سنة في - [00:33:51](#)

آ الصلوات التي تشرع لها الجماعة كصلاة العيدين وصلاة الكسوفين وصلاة الاستسقاء وصلاة التراويح والوتر مع التراويح وتكون الجماعة آ خلاف الاولى في الرواتب وفي الرواتب كسنة الصبح وسنة الظهر وسنة وبعدة المغرب. وكذلك في الضحى. ونحوها وفي الوتر ايضا في - [00:34:08](#)

في غير رمضان تكون خلاف الاولى. وتكون الجماعة مكروهة كما لو صلى خلف امام فاسق. او صلى خلف امام مبتدع فحينئذ ببارك الله فيكم تكون الجماعة مكروهة. كذلك لو صلى الاداء خلف القضاء او صلى القضاء - [00:34:39](#) خلف الاداء فحينئذ تكون الجماعة مكروهة. وبناء على انها مكروهة يكون الانفراد افضل من الجماعة يكون الانفراد افضل من الجماعة. وتكون الجماعة محرمة اذا صلى صلاة خلف صلاة لا تتفق افعالهما - [00:35:02](#)

كأن يصلي مثلا صلاة الصبح خلف امام يصلي صلاة الجنائز. فهنا لا توافق بين الافعال وبالتالي ببارك الله فيكم تكون الجماعة محرمة وصلاة المأموم لا تصح اذا هذا ما يتعلق باحكام صلاة الجماعة. او بحكم صلاة الجماعة. قال الناظم رحمه الله تعالى تسن في مكتوبة - [00:35:22](#)

لا جمعة وفي التراويح وفي الوتر معه ذكر الناظم رحمه الله حكم صلاة الجماعة في المكتوبة وقال انها سنة مؤكدة. وهذا رأي

مرجوح. والراجح انها فرض كفاح قال لا جمعة لانها في الجمعة فرض عين بل شرط لصحتها. قال وفي التراويح وفي الوتر معه اي -

[00:35:49](#)

ان الجماعة في صلاة التراويح وفي صلاة الوتر مع التراويح تكون مستحبة تكون ايضا مستحبة وقد تقدم هذا ثم قال رحمه الله تعالى

كأن يعيد الفرض ينوي نيته مع الجماعة تعتقد نفليته. اي كذلك تستحب الجماعة - [00:36:13](#)

لمن اراد ان يعيد الصلح. لمن اراد ان يعيد الصلاة. حتى ولو صلى يعني حتى لو صلى في المرة الاولى جماعة فيستحب له ان يعيد

الصلاة في جماعة ثانية. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:35](#)

اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا ولذلك نقول من صلى منفردا او صلى جماعة ثم جاء فوجد جماعة تصلي نفس

الصلاة التي صلاها فانه يستحب له ان يعيد - [00:36:53](#)

ان يعيد صلاته في الجماعة الثانية يستحب له ان يعيد صلاته في هذه الجماعة. لهذا الحديث اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد

جماعة فصليا حتى ولو صلى الجماعة حتى لو صلى يعني هو من قبل في جماعة - [00:37:18](#)

فانه يستحب له ان يعيد الصلاة في جماعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما هذا يشمل ما لو صليا في

رحالهما انفرادا هذا منفرد وهذا منفرد او صلي في رحالهما جماعة - [00:37:39](#)

وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقعد طيب اذا اعاد الصلح مثلا صلى شخص على سبيل المثال صلى

شخص منفردا ثم وجد جماعة نقول يستحب لك ان تعيد الصلاة - [00:37:59](#)

جماعة. طيب اذا اعاد الصلاة جماعة فماذا ينوي؟ قال الفقهاء ينوي نية الفرضية ويعتقد انها نفل ينوي نية الفرضية ويعتقد انها نفل.

وبناء على اعتقاده بانها نفل. لو تبين ان في الصلاة - [00:38:20](#)

اولى التي هي فرضه لو تبين ان في الصلاة الاولى التي هي فرضه مبطل او ما يخل بصحتها فان هذه لا تجزه عنها. فان هذه لا تجزه

عنها. قال الناظم رحمه - [00:38:41](#)

والله تعالى كأن يعيد الفرض ينوي نيته ما معنى ينوي نيته؟ اي ينوي فرضيته قال مع الجماعة اعتقد نفليته. اي مع كونك نويت انه

فرض الا انك تعتقد انه وقع نفلا وهذه مسألة فيها خلاف يعني آآ طويل بين آآ فقهاء الشافعية حتى المتقدمين. فامام الحرمين

يستشكل - [00:38:59](#)

يعني يقول كيف يعني ينوي الفرضية وتقع له نفلا وآآ الغزالي له رأي لكن هذا هو معتمد المذهب انه يعتمد انه ينوي الفرضية وتقع له

وتقع له نفل. قال رحمه الله كأن يعيد الفرض ينوي نيته مع الجماعة اعتقد - [00:39:28](#)

نفليته ثم قال وكثرة الجمع استحبت حيث لا بالقرب منه مسجد بالقرب منه مسجد تعطل او فسق الامام او ذو بدعة وجمعة يدركها

بركعتين يقول الناظم رحمه الله تعالى ان كثرة الجمع مستحبة - [00:39:48](#)

هذا هو الاصل لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاة الرجل وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من

صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو الى الله احب - [00:40:11](#)

وما كان اكثر فهو الى الله احد لكن كثرة الجمع احيانا قد يحصل ما يجعل الجماعة القليلة افضل منها. قد يحصل ما يجعل الجماعة

القليلة افضل من الجماعة الكثيرة قال لك الناظم رحمه الله وكثرة الجمع استحبت هذا الاصل - [00:40:25](#)

الا اذا تعطل المسجد الذي فيه الجماعة القليلة فاذا كان بجانبه مسجد فيه جماعة قليلة وهو يذهب الى مسجد بعيد. فيه جماعة

كثيرة. وكان ذهابه الى المسجد البعيد الذي فيه الجماعة الكثيرة. سبب في - [00:40:47](#)

المسجد القريب الذي جمعته قليلة فحينئذ نقول له صلاتك في المسجد القريب الذي جمعته قليلة افضل من صلاتك في المسجد

البعيد الذي جمعته كثيرة واضح؟ لان ذهابك الى الجماعة الكثيرة يعطل المسجد القريب الذي جمعته قليلة لان الناس مثلا لا -

[00:41:10](#)

يحضرون الى هذا المسجد الا بحضورك او لكونك تؤم الناس في هذا المسجد او لنحو ذلك فقال وكثرة الجمع استحبت حيث لا

بالقرب منه مسجد تعطل هذه هذا الاستثناء الاول. استثناء الثاني قال او فسق الامام او ذو بدعة. اي - [00:41:36](#)

اذا كان المسجد الذي جماعته كثيرة امامه فاسق لشارب خمر واضح فحين اذ المسجد الذي جماعته قليلة افضل ان تقام فيه الجماعة من تلك الجماعة التي تصلي خلف الامام الفاسق. وان كثرت - [00:41:58](#)

ومثل الامام الفاسق كل امام تكره الصلاة خلفه كاللاحم في قراءته لحنا لا يغير المعنى. كاللاحم في قراءته لحنا لا يغير المعنى. فاذا كان امام الجماعة يلحن لحنا لا يغير المعنى. اما اذا كان يغير المعنى هذا - [00:42:21](#)

صلاته باطلة كما سيأتي معنا فاذا كان امام الجماعة الكثيرة يلحن لحنا يغير المعنى فنقول ان صلاتك في الجماعة القليلة افضل او كان الامام الذي يؤم الناس في الجماعة الكثيرة مبتدعا - [00:42:44](#)

كراضي مثلا فنقول ان صلاتك في الجماعة القليلة افضل ولذلك قال لك الناظم رحمه الله او فسق الامام او ذو بدعة. وهناك سور اخرى في المستثنيات يمكن ان تراجع في المطولات لكن يهملك - [00:43:04](#)

هنا ان نفتح عبارة النظم قال او فسق الامام او ذو بدعة وجمعة يدركها بركتين ذكر لك الناظم رحمه الله تعالى ما تدرك به الجمعة فقال ان الجمعة تدرك بادراك الامام راعيا في الركعة الثانية - [00:43:22](#)

فاذا جاء المسبوق وادرك الامام راعيا واطمأن معه قبل ان يرفع رأسه اي الامام قبل ان يرفع رأسه عن اقل الركوع يكون قد ادرك الجمعة. واما فاذا ادرك الامام وقد اعتدل - [00:43:43](#)

في الركعة الثانية فان الجمعة حينئذ تكون قد فاتته وعليه ان يتم صلاته ظهرا قال وجمعة يدركها بركتين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك - [00:44:03](#)

الصلاة وقول الناظم رحمه الله تعالى وجمعة يدركها بركة مفهومه ان الجماعة ليست كذلك وهو كذلك فالجماعة يدرك فضلها يدرك فضل الجماعة بادراك جزء من الصلاة مع الامام. ولو انه دخل مع الامام قبل ان ينطق بالميم من وعليكم في التسليمة - [00:44:22](#)

الاولى فلو دخل قال الله اكبر المسبوق وبعد ان كبر قال الامام السلام عليكم فانه يكون مدركا لفضل الجماعة. وان كان فضله وثوابه ليس كتواب من ادرك الصلاة جماعة من اولها - [00:44:50](#)

اذا قال هنا وجمعة يدركها بركة. طبعا اذا جاء المتأخر ووجد الناس في اثناء صلاة الجماعة ورجع رجاء ان تأتي جماعة اخرى فيصلي معهم ويدرك الجماعة من اولها فالافضل له ان ينتظر جماعة ليصلي معهم الصلاة جماعة من اولها - [00:45:10](#)

هذا هو الافضل ان ينتظره ان ينتظر ما دام لم تفته فضيلة الوقت. ما دام لم تفته فضيلة الصلاة في اول الواقعي لا زال الوقت هو اول وقت الصلاة قال رحمه الله تعالى او فسق الامام او ذو بدعة وجمعة يدركها بركتين ثم قال - [00:45:39](#)

والفضل في تكبيرة الاحرام بالاشتغال عقب الامام اي الثواب الوارد في فضل تكبيرة الاحرام كقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حسنه بعضهم وظعفه اخرون من ادرك تكبيرة الاحرام اربعين يوما كتبت له براءتان براءة من النار - [00:46:01](#)

امرأة من النفاق هذا الفضل في تكبيرة الاحرام يحصل لمن اشتغل بتكبيرة الاحرام عقب الامام قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الامام والمأموم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا - [00:46:23](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:46:43](#)